

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨

الإجراءات الخاصة بالاحترافية بشأن العملاء محل التحقيقات

في مخالفة القواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٢٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بخصوص الإجراءات الاحترافية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨.

قرر

(المادة الأولى)

للهيئة حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية بالمخالفة للقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة بما يؤثر على سلامة واستقرار التعاملات، أن تتخذ - في الحالات التي تستوجب ذلك - الإجراءات الاحترافية التالية: إيقاف العميل محل التحقيقات من شراء الأوراق المالية في البورصة المصرية بالأنشطة و/أو الآليات المتخصصة (الشراء بالهامش - التداول في ذات الجلسة - اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية - التعامل على شهادات الإيداع) أو بالسوق بصفة عامة، سواء باسمه أو لحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر بأي شكل (الأصلية، أو الوكالة، أو التفويض، أو الوصاية، أو الولاية، أو باستخدام أي حسابات لأشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى)، وذلك خلال فترة التحقيقات التي تجريها الهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر^١.

تم استبدال الفقرة الأولى من المادة الأولى بقرار المجلس رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٢.

في حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف العميل على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة لحين الإحالة للمحاكمة وصدور حكم في الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب فيما لا يجاوز في جميع الأحوال ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك في ضوء ما يقدم إليه من مبررات في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.